موقف الأصوليين من دلالة الأمر

على التكرار دراسة تطبيقية

✍ إعداد الدكتورة

ايناس محمد حمد الغرايبه

استاذ مساعد في قسم الفقه و أصوله

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة و القانون

الأردن – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

Email: EnasGhuraibeh@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

موقف الأصوليين من دلالة الأمر على التكرار دراسة تطبيقية

إعداد الدكتورة ايناس محمد حمد الغرايبه

بيّنت الدراسة معنى الأمر، و صيغه، و محل النزاع، و ذكرت أدلة القائلين بأنه يفيد تكرار المأمور به، و أدلة القائلين بأن الأمر لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلة القائلين بأن الأمر المقترن بشرط أو صفة يفيد التكرار، و أدلة القائلين بأن الأمر المقترن بشرط أو صفة لا يفيد التكرار، و ردود كل فريق على الآخر. و ذكرت عدة مسائل فقهية مترتبة على الخلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر على التكرار أو المرة الواحدة.

و توصلت الدراسة إلى أن الأمر المطلق لا يفيد تكراراً، و لا مرة واحدة، و إنما التكرار و المرة يُستفاد من القرينة في النص.

الكلمات المفتاحية : موقف الأصوليين - دلالة الأمر - التكرار .

Email: EnasGhuraibeh@yahoo.com

Abstract:

The attitude of the fundamentalists from the significance of the matter to repetition applied study

Prepared by Dr. Enas Mohammed Hamad Al Ghuraibeh

The study showed the meaning of the demand, and its formulas, and the subject of dispute. and it mentioned the evidence of the Fundamentalists if the demand benefit the repetition, and the evidence of Fundamentalists who said that it does not benefit the repetition , and the evidence of the Fundamentalists who said that the demand which conjugated with a condition or an attribute benefit the repetition, and the evidence of the Fundamentalists who said that the demand which conjugated with a condition or an attribute does not benefit the repetition, and the responses of each team to the other. And mentioned several issues of jurisprudence due to the dispute between the Fundamentalists in the significance of the demand of repetition or one time.

The study concluded that the absolute demand does not benefit repetition, and not once, but repetition and one time is taken advantage of the context in the text.

Keywords: Fundamentalist position - significance - repetition.

Email: EnasGhuraibeh@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد، و على آله و صحبه، و بعد.

فالأمر و النهي يُعدّان من الموضوعات المهمة في أصول الفقه ، فبهما تثبت الأحكام، و بواسطتهما يتم التمييز بين الحلال و الحرام، فهما صلب التشريع، حيث أن أغلب الأحكام التكليفية قائمة على طلب الفعل، و طلب الكفّ عنه.

و للأمر أثر كبير في اختلاف الأصوليين، فقد تعددت أنظارهم في المدلول الشرعي لصيغة الأمر، و ما يترتب على ذلك من اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية. و المسلم المكلّف بالتكليفات الشرعية لا بد له من معرفة ما تدل عليه الأوامر، فيكون على بيّنة من أمره في الامتثال للمأمور به.

و ليس المقصود بصيغة الأمر على وزن افعل فقط، بل أي صيغة أخرى جعلها الشارع طريقاً لإفادة طلب الفعل، إما على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو على سبيل اقتضاء صيغة الأمر الفور، أو التراخي، أو على سبيل إفادة صيغة الأمر تكرار المأمور به، أو عدم تكراره، و هذه المسألة هي موضوع الدراسة، و اخترناها عن غيرها لقلة الدراسات و البحوث العلمية فيها.

جاءت هذه الدراسة لتغطي النقص فيما كُتب في دلالة الأمر المطلق على تكرار المأمور به، أو عدم تكرار المأمور به، حيث أن الدراسات التي تناولت هذه المسألة لم توفها حقها، و لتضيف جهداً متواضعاً إلى جهود السابقين في تناول مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، و تقوم الدراسة بتبيين آراء الأصوليين فيها، و تذكر بعضاً من المسائل الفقهية المترتبة على اختلافهم فيها.

آملين أن يجد المختصون بالعلم الشرعي، و بالدراسات الإسلامية في هذه الدراسة شيئاً نافعاً يعينهم في دراساتهم، و بحوثهم.

مشكلة الدراسة: تُجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بصيغة الأمر؟

٢- من هم القائلون بأن دلالة الأمر تفيد عدم تكرار المأمور به؟ و ما أدلتهم؟

٣- من هم القائلون بأن دلالة الأمر تفيد تكرار المأمور به؟ و ما أدلتهم؟

٤- هل للقرينة أثر في إفادة الأمر المطلق التكرار أو المرة الواحدة؟

٥- هل تدل صيغة الأمر المطلق على تكرار المأمور به بوضعها اللغوي أو لا تقتضي ذلك؟

٦- ما المسائل الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على التكرار أو عدمه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- إبراز موقف الأصوليين من دلالة الأمر على التكرار أو على المرة الواحدة.

٢- بيان المسائل الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في المسألة.

٣- إظهار أهمية القرينة في إفادة الأمر المطلق على التكرار أو المرة الواحدة.

٤- تغطية النقص الحاصل في تناول هذه المسألة المهمة، حيث لا توجد دراسة وافية و متعمقة فيها.

منهجية البحث:

أتبع في دراستي المنهج الوصفي، و التحليلي، و النقدي، حيث سنقوم بجمع أقوال الأصوليين، و أدلتهم في المسألة، و ردود كل فريق على الآخر، و مناقشتها، ثم نذكر الرأي الراجح، ثم نقوم بذكر مسائل فقهية مترتبة على اختلاف الأصوليين في المسألة.

الدراسات السابقة:

الدراسات الحديثة في دلالة الأمر على التكرار أو المرة الواحدة قليلة، وبعد البحث وجدنا عدداً من الدراسات، و هي:

١- أثر الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية، لبسام حسن العف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (٢)، عدد(٢)، ٢٠١٣م.

٢- اقتضاء الأمر التكرار دراسة نظرية تطبيقية، لجميل عبدالمحسن الخلف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، عدد (١٩)، ٢٠١٤م.

تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة بأنها كانت أكثر شمولاً لأدلة الأصوليين في المسألة، و تم ذكر ردود كل فريق على الأدلة التي استدل بها الفريق الآخر، و مناقشتها. كما تم ذكر مسائل فقهية مترتبة على اختلاف الأصوليين في المسألة لم ترد في الدراسات السابقة.

خطة الدراسة:

تضم هذه الدراسة سبعة بحوث، و خاتمة:

المبحث الأول: تعريف الأمر، و صيغه، و بيان محل النزاع

المبحث الثاني: القائلون بأن الأمر المطلق يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

المبحث الثالث: القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

المبحث الرابع: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

المبحث الخامس: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

المبحث السادس: الترجيح

المبحث السابع: مسائل فقهية مترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار أو على المرة الواحدة

الخاتمة: نذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

المبحث الأول: تعريف الأمر، و صيغه، و بيان محل النزاع

نبحث في هذا المبحث النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الأمر لغة

يُقال: أَمَرَ عليهم أمراً: أي صار أميراً عليهم، و أمَرَ فلاناً أمراً: أي كَلَّفه شيئاً، و الأمر: الطلب، أو المأمور به، و أمرُ الأداء: أمرٌ يصدره القاضي.[١] و الأمر: نقيض النهي.[٢]

ثانياً : تعريف الأمر اصطلاحاً

عرّف علماء أصول الفقه القدامى و المحدثون صيغة الأمر بتعريفات كثيرة، فمن تعريفات القدامى:

عرّفه الجصاص بأنه: "قول القائل لمن دونه افعل".[٣]

و جاء في كشف الأسرار أنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء".[٤]

و عرّفه القرافي بأنه: "اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب".[٥]

---

(١)ابراهيم أنيس و آخرون، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م (ط٤)، ج١،ص٢٦.

(٢)محمد بن مكرم بن منظور (توفي:٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، القاهرة، دار المعارف، ج١، ص١٢٥.

(٣)أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي: ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ١٩٩٤م(ط٢) ، ج٢، ص٧٩.

(٤)علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (توفي:٧٣٠ هـ/١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١)، ج١ ، ص١٥٥.

(٥)أحمد بن ادريس القرافي (توفي:٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت، دارالفكر، ٢٠٠٤م، ص١٠٣.

و عرفه الغزالي بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به".[١]

و عرّفه الشيرازي بأنه : "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه".[٢]

و عرّفه ابن قدامة بأنه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء".[٣]

و من تعريفات المحدثين:

- عرّفه أبو زهرة بأنه: " طلب الفعل على جهة الاستعلاء".[٤]

- عرّفه الدريني بأنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء".[٥]

- عرّفه بدران أبو العينين بأنه: " لفظ يُطلب به فعل غير كف على سبيل الاستعلاء".[٦]

و يمكننا تعريف الأمر بأنه: طلب الفعل طلباً جازماً من جهة عليا إلى جهة دنيا.

---

(١) محمد بن محمد الغزالي (توفي:٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: أحمد زكي حماد، سدرة المنتهى، القاهرة، ط١، ص٣٨٣.

(٢) أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت:٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م (ط١)،ص١٩١.

(٣) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، **روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٨م (ط١)، ج١، ص٥٤٢.

(٤) محمد أبو زهرة،**أصول الفقه** ، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م ، ص١٥٤.

(٥) محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م (ط٣) ص٥٤٩.

(٦) بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص٣٦٠.

ثالثاً: صيغ الأمر:

صيغ الأمر الدالة على طلب الفعل كثيرة، نُجملها على النحو الآتي:[1]

١- **صيغة الأمر التي هي " افعل " كقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)** (٧٨:الإسراء) **.**

٢- مادة فعل الأمر، كقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)** (٥٨:النساء) .

٣- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)** (٧:الطلاق) .

٤- الجملة الخبرية التي قُصد منها الطلب، و لم يُقصد منها الإخبار، كقوله تعالى:**(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** (٢٢٨:البقرة) .

٥- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** (٣:المجادلة)

٦- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: **(وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ)** (٢٣:يوسف)، و كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ)** (١٠٥:المائدة). أي احفظوا أنفسكم من المعاصي.

---

(١) محمد بن بهادر الزركشي (توفي:٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه و علق عليه: محمد ناصر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م(ط١)،ج٢، ص٩٢.علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج٢، ص٣٦٦. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢،ص٦٨. فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص٧٠٠. محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٣م(ط٤)، ج٢،ص٢٣٤. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦م، ج١،ص٢١٩. بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٦٠.

٧- الإخبار بأن الفعل على الناس جميعاً، أو على جماعة خاصة، كقوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** (٩٧:آل عمران).

٨- الوصية بالفعل، كقوله تعالى:**(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)**(١١:النساء).

٩- المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: **(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** (١٨٤:البقرة).

١٠- صيغة فرض، كقوله تعالى: **(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)**(٥٠:الأحزاب).

١١- صيغة كُتب، كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)**(١٨٣:البقرة).

١٢- صيغة وجب، كقوله صلى الله عليه و سلم: "الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[١]

١٣- وصف الفعل بأنه خير، كقوله تعالى: **(قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ)**(٢٢٠:البقرة).

١٤- وصف الفعل بأنه بر، كقوله تعالى: **(وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ)**(١٨٩:البقرة).

رابعاً: بيان محل النزاع

يرجع السبب في اختلاف علماء أصول الفقه في دلالة الأمر المطلق على التكرار أو المرة الواحدة، إلى أن صيغة الأمر في اللغة لا تقتضي التكرار، أو المرة الواحدة، و أن الأمر المطلق في بعض الأحيان يدل على التكرار، و أحياناً يدل على المرة الواحدة. و بما أنه يدل على التكرار، أو المرة الواحدة لا يكون مقتضياً لواحد منها بعينه إلا بقرينة تدل على ذلك.

(١)محمد بن اسماعيل البخاري (توفي:٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، الرياض، دار السلام، ١٩٩٧م، كتاب الجمعة، باب طيب الجمعة، رقم(٨٤٠).

فإذا أمر الشارع بفعل، و ليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل الأمر المطلق يدل على التكرار، أو لا؟

اتفق الأصوليون على أن المرة لا بد منها من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل لا من جهة أنها مدلول اللفظ، أما دلالتها على ما زاد على ذلك، فقد اختلفوا فيه على عدة أقوال على ما سنبيّنه في هذه الدراسة.

المبحث الثاني: القائلون بأن الأمر المطلق يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

يرى بعض الأصوليين من حنفية،[١] و مالكية،[٢] و شافعية،[٣] و حنابلة[٤] أن صيغة الأمر تفيد التكرار، و استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة لا نجدها في كتاب واحد، و إنما هي مشتتة في كتب أصول الفقه من مختلف المذاهب، قمنا بجمعها، و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**(٤٣:البقرة). و قوله تعالى:**(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**(١٨٥:البقرة).

الصلاة، و الزكاة، و صوم رمضان، يراد بها التكرار، و العموم بقدر الإمكان الذي لا حرج فيه دون المرة الواحدة.[٥]

الرد: لا حجة لهم بالتعلق بالنصوص الشرعية، لأنه ليس فيها بيان تكرار و دوام، مع أن ظواهر النصوص متعارضة، فإن الحج يقتضي الفعل مرة واحدة.

---

(١)موسى بن محمد بن أمير الحاج (توفي:٧٨٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م (ط٢)، ج١،ص٣٨٣. محمد بن أحمد السمرقندي (توفي:٥٣٩هـ/١١٤٤م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الملك السعدي، بغداد، مطبعة الخلود، ١٩٨٧م، (ط١)، ج١،ص٢٣٢. محمد بن أحمد السرخسي (توفي:٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م(ط١)، ج١، ص٢٢.

(٢)القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٣٠.

(٣) عبد الوهاب بن علي السبكي (توفي:٧٧١هـ/١٣٦٩م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٧٩. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (توفي:٧٧٢هـ/١٣٢٢م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٠م (ط١)، ص٢٨٢. محمد بن أحمد المحلي (توفي:٨٦٤هـ/١٤٦٠م)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** ، تحقيق: مرتضى الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥ م (ط١)، ج٢، ص٥٥٢.

(٤)عبد القادر بن أحمد بن بدران، **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** ، دار الحديث، بيروت، ١٩٩١م (ط١)، ج٢، ص٧٨. سليمان بن عبد القوي الطوفي (توفي:٧١٦هـ/١٣١٦م)، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م (ط٢)، ج٢، ص٣٧٧.

(٥) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٣٢.

ثم إن العبادات وجبت إظهاراً للعبودية، أو شكراً للنعم، و ذلك يقتضي الدوام بقدر الإمكان إلا ما ثبت العفو و الإسقاط من صاحب الحق بفضله و كرمه على ما أراد الله سبحانه.(١)

٢- قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** (٥:التوبة). يعم قتل كل مشرك، و كذلك قوله: " صم، و صلّ"، ينبغي أن يعم جميع الأزمان، لأن نسبة اللفظ إلى الأزمان كنسبته إلى الأشخاص.(٢)

الرد: لو سلمنا أن العموم في الآية يتناول كل مشرك، و صلّ في الأوقات، أما مجرد قوله: "صم" فلا يتعرض للزمان لا بعموم، و لا بخصوص، فليس هذا نظيراً له، بل نظيره أن يقال: صم الأيام، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، و لا يجب عموم الأماكن بالفعل، و إن كانت نسبة الفعل إلى كل مكان على وتيرة واحدة، و كذلك الزمان.(٣)

٣- قوله صلى الله عليه و سلم: " فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم".(٤)

يدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا أمرنا بأمر أن نأتي من الأمر ما استطعنا، و نحن نستطيع الإتيان بالمأمور به على الدوام و التكرار، و وجب أن يكون ذلك واجباً بظاهر الأمر.(٥)

الرد: لا حجة لهم في هذا الحديث، و نحن قائلون بموجبه، و ذلك أنه صلى الله عليه و سلم أمر أن نأتي بما أمر به ما استطعنا، فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة، و ما زاد على ذلك فغير مأمور به، و لا داخل فيه، و نحن نقول: إنه يجب أن يأتي من الصلاة التي أمر بها ما استطاع، إن قدر على فعلها من قيام أتى بها قائماً، و إن لم يقدر فقاعداً، و إن لم يقدر فمومئاً.(٦)

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص٢٣٧، ٢٣٨.
(٢)الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٥. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨١.
(٣)الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٥. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨١.
(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه و سلم، رقم (٧٢٨٨).
(٥) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٤.
(٦) المصدر نفسه.

٤- روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في شارب الخمر: " اضربوه"،[١] فكرروا الضرب عليه، فعقلوا من إطلاق الأمر التكرار، و لو لم يكن مقتضاه موجبه لما عقلوه.[٢]

الرد: إنهم لما عقلوا التكرار من قرينة اقترنت بالخطاب، و هو أنهم علموا أنه صلى الله عليه و سلم قصد بضربه الردع و الزجر، و ذلك لا يحصل بمرة واحدة، و إنما يحصل بتكرار الفعل و الضرب، و كلامنا في الأمر المطلق الخالي عن القرائن لا في الأمر المقيد بالقرائن.[٣]

٥- لما نزلت آية الحج **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)** (٩٥:آل عمران)، قال الأقرع بن حابس: " ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال صلى الله عليه و سلم: "للأبد". فلو كان الأمر يقتضي مرة واحدة، لما سأل الأقرع الرسول صلى الله عليه و سلم عن ذلك، لأنه من فصحاء العرب، و أرباب البلاغة، فاحتمال التكرار هو الذي دعاه إلى سؤال النبي صلى الله عليه و سلم.[٤]

الرد: لو كانت صيغة الأمر للتكرار لغة لما أشكل عليه، و لما سأل. ثم أنه سأل لأنه عرف أن الأوامر في سائر العبادات موجبة التكرار بمقادير معلومة، و لم تقتصر على موجب اللفظ لغة، فقاس أمر الحج عليه، ثم أشكل عليه لزيادة مشقة الحج في حق البعيد عن مكة، فسأل لإزالة إشكاله ببيان صاحب الشرع.[٥]

٦- سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النبي صلى الله عليه و سلم لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات عام الفتح، و قال: أعمداً فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: "نعم". و لولا أنه فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..." لما كان للسؤال معنى.[٦]

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، رقم (٦٣٩٥).
(٢) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٣.
(٣)المصدر نفسه. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٠.
(٤) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١،ص٢٢٣. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٣. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٢. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٨٦.
(٥) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١،ص٢٣٨. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٤. منصور بن محمد السمعاني (توفي:٤٨٩هـ/١٠٩٥م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م (ط١)، ص١٢٠.
(٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٠.

الرد: قول عمر لا يدل على أنه فهم أن الأمر بالطهارة يقتضي تكرارها بتكرار الصلاة، بل لعله أشكل عليه أنه للتكرار، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن عمده، و سهوه في ذلك، لإزاحة الإشكال بمعرفة كونه للتكرار إن كان فعل النبي صلى الله عليه و سلم سهواً، أو لا للتكرار، إن كان فعله عمداً كيف و أن فهم عمر لذلك مُقابَل بإعراض النبي صلى الله عليه و سلم عن التكرار، و لو كان للتكرار لما أعرض عنه، و له الترجيح.(١)

٧- أبو بكر رضي الله عنه تمسك على أهل الردة من وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى:(**وَآتُوا الزَّكَاةَ**)(٤٣:البقرة). و لم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار.(٢)

الرد: لعل رسول الله صلى الله عليه و سلم بيّن للصحابة أن قوله تعالى:(**وَآتُوا الزَّكَاةَ**) يفيد التكرار، فلما كان ذلك معلوماً للصحابة، لذا تمسك أبو بكر بهذه الآية في وجوب التكرار.(٣) ثم إن الحكم يتكرر بتكرر سببه، و سبب وجوب الزكاة نعمة الملك، فلما تكررت تكرر وجوب الزكاة، و هذا مقتضي للتكرار غير الأمر.(٤)

٨- الحمل على التكرار أحوط للمكلف، لأنه بالتكرار يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله، و بترك التكرار لا يأمن منه لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار، فوجب حمله على التكرار دفعاً لضرر الخوف على النفس.(٥)

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٣.

(٢)علي بن عبد الكافي السبكي (توفي:٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب (توفي:٧٧١هـ/١٣٦٩م)، **الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية ، ج٢، ص٥٣. فخر الدين محمد بن عمر الرازي (توفي:٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م (ط١)، ج١، ص٢٤١. محمد بن الحسن البدخشي، **شرح البدخشي مناهج العقول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٤.

(٣) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤١.

(٤) السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٣.

(٥) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤١. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٧٩.

الرد: المكلف إذا علم أن اللفظ لا يدل على التكرار أمن الخوف على أنه معارض بالخوف الحاصل من التكرار، فإنه ربما كان ذلك مفسدة كما في شراء اللحم، و دخول الدار.(١)

٩- النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر قياساً عليه، و الجامع كون كل منهما للطلب.(٢)

الرد: هذا إثبات للغة بالقياس، و ليس بصحيح. سلّمنا صحته، لكن لا نُسلّم أن النهي يقتضي التكرار، بل هو على وزن الأمر، سلّمنا أنه يقتضي التكرار، لكن مقتضى الأمر اتحاد المأمور به، و ذلك يصدق مرة واحدة بخلاف النهي، فإنه لما كان مقتضاه الكف عن المنهي عنه لم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر.(٣)

١٠- لو لم يدل الأمر على التكرار، و دلّ على المرة، لم يرد النسخ، لأن وروده إمّا بعد فعلها، و ذلك مُحال إذ لا تكليف، و إمّا قبله، و هو يدل على البداء، أي ظهور المصلحة بعد خفائها، و ذلك مُحال على الله و ورود النسخ جائز، فدلّ على أنه للتكرار.(٤)

الرد: النسخ لا يجوز وروده عليه، فإن ورد صار بذلك قرينة على أن المراد به التكرار، و حمل الأمر على التكرار لقرينة جائز.(٥)

---

(١) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٣.

(٢) السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٣. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١١٧. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١،ص٢٢٣. ابن أمير الحاج، **التقرير و التحبير**، ج١، ص٣٨٤. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٣٠. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٧٧. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٨٦. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٧٠٩.

(٣)السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٣. البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥٥. ابن أمير الحاج، **التقرير و التحبير**، ج١، ص٣٨٤. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٧٠٩.

(٤) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١١٧. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١،ص٢٣٥. البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥٥. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٣٠. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٨٦.

(٥) السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٣. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٢٢.

١١- أوامر كثيرة وردت في القرآن الكريم، و اقتضت التكرار، فدلّ على أنه موضوع للتكرار.(١)

الرد: نحن لا ننكر احتمال الأمر للتكرار، لكنّا أنكرنا أن يكون موضوعاً لذلك، فأما إذا وردت، و أُريد بها التكرار بدليل يقوم على ذلك، فنحن لا ننكره. ثم إنه ورد في القرآن من الأوامر ما لا يقتضي التكرار كآية الحج، و آية السرقة، و آية الزنا، و غيرها.(٢)

١٢- الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان، فليس حمله على البعض أولى من البعض، فوجب التعميم.(٣)

الرد: إنها باطلة من جهة الأمر غير مشعر بالزمان، و إنما الزمان من ضرورات وقوع الفعل المأمور به، و لا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان.(٤)

١٣- الأمر يفيد الفعل، و يفيد اعتقاد الوجوب، ثم هو يفيد اعتقاد الوجوب على الدوام، فيفيد الفعل على الدوام، و الدوام فيه أن يفعله على وصف التكرار.(٥)

الرد: لا يجب عليه أن يعتقد إلا وجوب الفعل مرة، إلا أنه لا يجوز أن يترك هذا الاعتقاد، لأنه يؤدي إلى اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، و هو مثل ما إذا

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٢٠. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨١. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٦. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٧.
(٢)السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٣. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٧.
(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٢. الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٧٦.
(٤)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٢. محمد بن علي الشوكاني(توفي:١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، ١٩٩٢م (ط١) ، ص١٧٦.
(٥) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١١٧.

قُيّد بمرة واحدة، فإنه يلزم اعتقاد وجوبه على ما يلزمه في الأمر المطلق، و مع ذلك هو غير مفيد للتكرار.(١)

١٤- الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، و النهي عن أضداده يقتضي استغراق الزمان، و ذلك يستلزم استدامة فعل المأمور به.(٢)

الرد: لا نُسلّم أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، و إن سُلّم ذلك، و لكن اقتضاء النهي للأضداد بصفة الدوام فرع كون الأمر مقتضياً للفعل على الدوام، و هو محل النزاع.(٣)

١٥- إذا قال رجل لغيره: أحسن عشرة فلان، فإنه يُفهم منه التكرار و الدوام.(٤)

الرد: عمّ الأمر فيها بالإكرام، و حسن العشرة للأزمان، لأن ذلك إنما يُقصد به التعظيم، و ذلك يستدعي استحقاق المأمور بإكرامه للإكرام، و هو سبب الأمر، فمنهما يُعلم زوال ذلك السبب وجب دوام المسبب، فكان الدوام مستفاداً من هذه القرينة لا من مطلق الأمر.(٥)

١٦- الأمر لا يتخصص بوقت دون وقت، فلا يُقال: يجب في بعض الأوقات بأولى من قول القائل: يجب في البعض، فوجب في كل الأوقات، و هذا لأن القول بالاستيعاب واجب في الخطاب، لطلب كثرة الفوائد، و التكرار من الاستيعاب.(٦)

الرد: لا يجب عليه أن يعتقد إلا وجوب الفعل مرة، إلا أنه لا يجوز أن يترك هذا الاعتقاد، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد الشيء على خلاف ما هو به، و هو مثل ما إذا

---

(١) المصدر نفسه، ص١٢١.
(٢)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٣. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٧٧. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٥. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٧٧. ابن أمير الحاج، **التقرير و التحبير**، ج١، ص٣٨٤.
(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٧٧. **التقرير و التحبير**، ج١، ص٣٨٤.
(٤)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٣.
(٥)المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٣.
(٦)السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١١٧.

قُيّد بمرة واحدة، فإنه يلزم اعتقاد وجوبه على ما يلزمه في الأمر المطلق، و مع ذلك هو مفيد للتكرار.[١]

١٧- الأمر لا يتناول ما ينطلق عليه الاسم، حتى لو قال لغيره: "كل"، فأكل لقمة واحدة لا يكون ممتثلاً للأمر، و إذا لم يُحمل على أدنى ما ينطلق عليه الاسم، وجب أن يُحمل على جنس ما ينطلق عليه الاسم، لأن ما لا يُحمل على الخصوص يُحمل على العموم، لأن القول بالعموم في كل ما يمكن فيه القول بالعموم واجب.[٢]

الرد: التقدير في اللفظ صلّ صلاة، أو صم صوماً، و على هذا لا يجوز حمله على الاستيعاب في الجنس.[٣]

١٨- لو قال شخص لآخر: "احفظ هذه الدابة "، فَحفِظها ساعة ثم تركها لم يكن ممتثلاً للأمر، و استحق الذم، و التوبيخ، و لو كان الأمر يقتضي مرة واحدة، لما حسن لومه، و قد فعل ما يقتضيه الأمر، فدلّ على أنه يقتضي التكرار.[٤]

الرد: أنه إنما حُمل على التكرار هنا لقرينة اقترنت باللفظ، و هو أنه قصد بذلك أن لا يُضيعها، و ذلك لا يحصل إلا بحفظها على الدوام، فمتى تركها لم يحفظها، فلهذا توجه عليه اللوم، بخلاف ما لو قال له: "صلّ"، و قد فعل ذلك كان ممتثلاً للأمر.

على صحة هذا أنه لو حفظها ساعة ثم تركها لا يحسن أن يقول: " حفظت"، و لو صلّى مرة واحدة حسن أن يقول: "صلّيت"، و كذلك اليمين إذا كانت معقودة على الحفظ لم يبرأ إلا بحفظها على الدوام، و لو كانت معقودة على فعل الصلاة برئ بمرة واحدة.[٥]

١٩- الأمر اقتضى فعل الصوم، و اقتضى اعتقاد وجوبه، و العزم عليه أبداً، فكذلك الموجب الآخر.[٦]

---

(١)المصدر نفسه، ص١٢١.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)المصدر نفسه، ص١٢٢.
(٤) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٧.
(٥)المصدر نفسه، ص١٩٧.
(٦)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٨٢.

الرد: دوام اعتقاد الوجوب عند قيام دليل الوجوب ليس مستفاداً من نفس الأمر، وإنما هو من أحكام الإيمان، فتركه يكون كفراً ، والكفر منهي عنه دائماً، ولهذا كان اعتقاد الوجوب دائماً في الأوامر المقيدة. وأما العزم ، فلا نُسلّم وجوبه، فمن دخل عليه الوقت، وهو نائم لا يجب على من حضره إنباهه، ولو كان العزم واجباً في ذلك الوقت، لوجب عليه، كما لو ضاق وقت العبادة وهو نائم. وإن سلمنا وجوب العزم، لكن لا نُسلّم وجوبه دائماً، بل هو تبع لوجوب المأمور به ، وإن سلّمنا وجوبه دائماً، فلا نُسلّم كونه مستفاداً من نفس الأمر، ليلزم ما قيل ، بل هو مستفاد من دليل اقتضى دوامه غير الأمر الوارد بالعبادة ، ولهذا وجب في الأوامر بالفعل مرة واحدة.(١)

٢٠- قوله :"صلّ"، يحتمل الصلاة الواحدة، و ما زاد عليها على الحقيقة، و لهذا يصح تفسيره بالجميع، فنقول: صلّ صلاة، و صلاتين، و عشراً، و خمسين صلاة، و لو لم يكن اللفظ متناولاً الجميع على الحقيقة لما صحّ تفسيره به، و لوجب أن يكون مجازاً إذا فُسّر به، فلما كان حقيقة فيه دلّ على أن اللفظ قد تناوله و اقتضاه.(٢)

الرد: لا نُسلّم أن اللفظ يقتضي مرة واحدة، و تفسيره بما زاد على ذلك لا يدل على أن اللفظ يقتضيه، الدليل عليه الخبر، فإنه لو قال: " صلّيت"، يصح أن يُفسّره بصلاة واحدة، و ما زاد عليها من الأعداد، و لا يدلّ ذلك على أن إطلاق اللفظ لا يقتضي أكثر من مرة واحدة، كذلك في مسألتنا مثله.(٣)

٢١- الأمر لو لم يفد التكرار لما جاز ورود الاستثناء عليه، لأن ورود الاستثناء عليه يكون نقضاً.(٤)

الرد: الاستثناء لا يجوز على قول من يقول إن الأمر يدل على الفور، أما من لم يقل به، فإنه يجوز الاستثناء، و فائدته المنع من إيقاع الفعل في بعض الأوقات التي كان المكلّف مخيّراً بين إيقاع الفعل فيه، و في غيره.(٥)

---

(١)المصدر نفسه.
(٢)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٨.
(٣)المصدر نفسه.
(٤)الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٠. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٨٦.
(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٢٤٢.

المبحث الثالث: القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

ذهب بعض الأصوليين من حنفية،[١] و مالكية،[٢] و شافعية،[٣] و حنابلة،[٤] و ابن حزم[٥] إلى أن صيغة الأمر لا تفيد التكرار، و استدلّوا بأدلة كثيرة، لا توجد في كتاب واحد من أصول الفقه، و إنما هي مبعثرة في مصنفات أصول الفقه من مختلف المذاهب، قمت بجمعها و ترتيبها، و يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)** (٩٢:النساء). و قوله تعالى: **(وَآتُوا الزَّكَاةَ)**(٤٣:البقرة). و ما أشبه ذلك، لا يلزم تكرار المأمور به إلا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره، و إلا فوفاء واحد يجزي، و دية واحدة، و رقبة واحدة.[٦]

٢- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** (٥٦:الأحزاب). فلو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً، لما كان موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام و السجود، و سائر أحوال الإنسان، و هم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط. و قد ورد حديث في لفظه إبعاد لمن ذُكر عنده رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلم يُصلّ عليه، فإن صحّ لقلت هو فرض متى ذُكر عليه السلام، و إن لم يصح فقد صحّ أن من صلّى عليه مرة صلّى الله عليه عشراً، و لا يزهد في هذا إلا محروم، و من يرغب عن الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، و عن السلام عليه متعمداً، فهو كافر مشرك، و من صلّى عليه و سلّم، ثم ترك غير راغب عن ذلك، و لكن عالم بأنه مُقصّر، فلا أجر له في ذلك، و لا إثم عليه.[٧]

---

(١) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٣٥.
(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٣٠.
(٣) البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥٠. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٤.
(٤) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٧٦.
(٥)علي بن أحمد بن حزم (توفي:٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م، ج٣، ص٣٣١.
(٦) ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٣٢٩.
(٧)المصدر نفسه.

٣- قوله تعالى: (**إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**ۗ) (٨٦:النساء). لو كان الأمر يفيد التكرار للزم من سلّم عليه أن يرد أبداً، و لا يمسك عن تكرار الرد، و لا خلاف في أنه بمرة واحدة يخرج من فرض الرد.(١)

٤- قوله تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)(٤٣:البقرة). و قوله تعالى:(**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**)(١٨٣:البقرة). ورد الأمر للتكرار شرعاً، كما في الآيتين السابقتين، و غيرهما، و عرفاً، كقول القائل لغيره: " احفظ دابتي"، و أحسن إلى الناس، و ورد للمرة شرعاً كآية الحج، و عرفاً مثل: ادخل الدار، و قول الرجل لغيره: اشترِ اللحم، فحينئذٍ إما أن يكون حقيقة فيها، فيلزم الاشتراك، أو في أحدهما فيلزم المجاز، و المجاز و الاشتراك على خلاف الأصل، فيكون للقدر المشترك بينهما، و هو طلب الإتيان بالمأمور، و ذلك أعم من أن يكون في المرة الواحدة، أو المرات، و حينئذٍ لا يدل أحدهما بخصوصه إلا بقرينه.(٢)

٥- قوله صلى الله عليه و سلم: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"(٣) أمر، كما أن قوله: " صلّيت" خبر عنه، و هذا لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة، و لذلك صلّوا وجب أن لا يقتضي الفعل أكثر من مرة واحدة، لأنه مشتق منه، و المشتق من اللفظ لا يقتضي إلا ما يقتضيه اللفظ.(٤)

٦- عندما سُئل صلّى الله عليه و سلّم عن الحج، أفي كل عام؟ فقال صلّى الله عليه و سلّم: " ذروني ما تركتكم".(٥) قالوا: لو كان الأمر يجب تكراره، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كل عام؟ لأنه يكون واضعاً للسؤال موضعه، أو سائلاً تخفيفاً عمّا يقتضيه اللفظ، لكنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم خشي أن يكون سؤاله موجباً لنزول زيادة عمّا اقتضاه لفظ الأمر بالحج، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذمّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم(٦) بقوله:

---

(١) ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٣٢٩.
(٢) السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥١. البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥٠. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٣٠. الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٣٧.
(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، باب رحمة الناس و البهائم، رقم (٥٦٨٥).
(٤) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩٠. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١١٨.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، باب وحوب الحج مرة واحدة، رقم الحديث (٨٤٠٠)، حديث صحيح.
(٦) ابن حزم، الإحكام، ج٣، ص٣٣٠.

"أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن أمر لم يُحرّم ، فحرّم من أجل مسألته".(١)

٧- لو كان مطلق الأمر التكرار، لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما، إما تكليفاً بما لا يُطاق، أو أن يكون الأمر لكل واحدة مناقضاً للأمر بالأخرى، و هو ممتنع.(٢)

الرد: إنها باطلة، و ذلك لأن زيادة المشقة من حمل الأمر على التكرار، إما أن لا يكون منافياً له، أو يكون منافياً، فإن كان الأول، فلا اتجاه لما ذكروه، و إن كان الثاني، فغايته تعذّر العمل بالأمر في التكرار عند لزوم الحرج، فيكون ذلك قرينة مانعة من صرف الأمر إليه، و لا يلزم من ذلك امتناع احتماله له لغة.(٣)

٨- إنا نعلم حسن قول القائل لغيره: افعل كذا أبداً، أو افعله مرة واحدة بلا زيادة، فلو دلّ الأمر على التكرار، لكان الأول تكراراً، و الثاني نقضاً، و لما لم يكن كذلك بطل ما قالوا.(٤)

٩- اليمين إذا كانت مطلقة بأن قال: " و الله لأصلّين"، برّ بمرة واحدة، و لا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقاً وجب أن يحصل الامتثال به مرة واحدة، و لا يقف على التكرار.(٥)

١٠-القول بالتكرار باطل لأنه تكليف ما لا يُطاق، أو القول بلا برهان، و كلاهما باطل لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة، و بعضها يقطع عن فعل بعض، فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحداً، فأيها هو الواحد؟ و هذا هو القول بلا برهان، و كل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك.(٦)

١١- القائلون بالتكرار إنما اضطروا إليه في مسألتين، أو ثلاث، و هم في سائر مسائلهم تاركون له.(٧)

---

(١)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام في الكتاب و السنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال، رقم (٦٨٥٩).
(٢)الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤)الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٠.
(٥)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩١. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٠.
(٦) ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٣٣١.
(٧) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٣٠.

١٢- لو كان الأمر المطلق دالاً على المرة لكان تقييده بها تكراراً، و بالمرات نقضاً، و لو كان دالاً على التكرار لكان تقييده بالمرات تكراراً و بالمرة نقضاً، و بالملازمة بينه، و اللازم باطل الصحة.(١)

١٣- صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود ، ولا دلالة لها على كميته ، أي على مقداره من حيث العدد . فإذا قال له : "صلّ"، فإنما اقتضى ذلك إيقاع حقيقة الصلاة ، لا على عدد معين، ولا مطلق حتى يجب لأجله التكرار، وحقيقة الصلاة تحصل بالمرة الواحدة، فيخرج بها عن العهدة ، فلا يجب ما زاد عليها ، وذلك المراد بأنه لا يفيد التكرار.(٢)

١٤- الأمر لو اقتضى التكرار، لكان قول القائل : صلّ مرة تناقضاً، لأن صلّ بوضعه يقتضي التكرار، وبقوله: مرة ، قد نقض مقتضاه في التكرار، وكذا لو قال له : صلّ مراراً ، لكان تكراراً، لأن صلّ بوضعه يقتضي التكرار، فقوله : " مراراً " ؛ لم يفد فائدة زائدة، فكان تكراراً ، لكن قوله : صلّ مرة، أو مراراً، ليس نقضاً ولا تكراراً، فلا يكون الأمر للتكرار.(٣)

١٥- الأمر طلب الفعل لغة، و حكمه شرعاً وجوب الفعل، و فائدته هو الأداء في حق من منه الفعل، و الامتناع في حق من أراد الترك، و هذا كله يحصل بفعل واحد، و عند تكرار الفعل، و تعدده يحصل تكرار الفائدة، و اللفظ موضوع لأجل الفائدة، لا لتكرار الفائدة، و بيان ذلك أن قوله: " ادخل الدار" يدل على حركات تُسمى بجملتها دخولاً، فمتى وجد يكون دخولاً تاماً، و أما الدخول ثانياً، و ثالثاً من باب عدد الدخلات، فلا يثبت إلا باللفظ الموضوع للعدد.(٤)

١٦- لو كان الأمر للتكرار لعمّ الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت، والتعميم باطل بوجهين : الأول أنه تكليف بما لا يطاق، الثاني: أنه يلزم أن

(١)السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٠. البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥٠.
(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٧٦.
(٣) المصدر نفسه. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٣.
(٤) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٣٥، ٢٣٦.

ينسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه في الوجود، لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثاني كذلك.(١)

١٧- من قال لغيره:" ادخل الدار" يُعدّ ممتثلاً بالدخول مرة واحدة، كما أنه يصير ممتثلاً لقوله:" اضرب رجلاً" بضرب رجل واحد، ولذلك فإنه لا يُلام بترك التكرار، بل يُلام من لامه عليه.(٢)

الرد: إن ذلك يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار، ولا يلزم منه امتناع احتماله له، ولهذا فإنه لو قال: ادخل الدار مراراً بطريق التفسير، فإنه يصح، ويلزم، ولو عُدم الاحتمال لما صحّ التفسير.(٣)

١٨- لو قال الرجل لوكيله طلّق زوجتي لم يملك أكثر من تطليقة واحدة. و لو كان الأمر يقتضي التكرار لملك أن يستوفي ما جُعل له من عدد الطلقات، فلم يجز له الزيادة على طلقة واحدة، علم أن مقتضى الأمر الفعل مرة واحدة.(٤)

الرد: إنما يملك ما زاد على الطلقة الواحدة لعدم ظهور الأمر فيها لا لعدم الاحتمال لغة، و لهذا لو قال: " طلّقها ثلاثاً" على التفسير صحّ.(٥)

المبحث الرابع: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

ذهب بعض الحنفية،(٦) و بعض المالكية،(٧)

---

(١)البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥١.
(٢)الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٠.
(٣)المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٣.
(٤)المصدر نفسه. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص١٩١.
(٥)المصدر نفسه.
(٦) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢١. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٤٢.
(٧)محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (توفي: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر، السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م، ج٢،ص٩٣.

و بعض الشافعية،[١] و بعض الحنابلة[٢] إلى أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار، و استدلّوا بعدة أدلة لا توجد في كتاب واحد، و إنما هي مشتتة في كتب أصول الفقه، قمنا بجمعها و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ)** (٧٨:الإسراء). و قوله تعالى: **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** (١٨٥:البقرة). و غيرها من الأوامر، التكرار ثبت في هذه الأوامر، و غيرها، بتكرار الوقت، و الشرط، و الصفة، فيجب القول به، [٣] و لو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كثر وروده في الشرع على التكرار.[٤]

الرد: الأمر وحده لا يوجب التكرار، و كذلك الشرط وحده، فمن قال لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة تقع طلقة واحدة، و لو دخلت مراراً لا يقع شيء، فلا يتكرر الحكم بتكرر الشرط وحده. و لأن أهل اللسان كما استعملوا الأمر المطلق، و لم يريدوا به التكرار، استعملوا الأمر المعلق بالشرط، و المعلّق بصفة، و لم يريدوا به التكرار، فإن الرجل يقول لغيره: " طلّق امرأتي إن دخلت الدار"، و يقول السلطان للجلاد:" اجلد فلاناً الزاني إذا حضر عندك، فإنه لا يُراد به التكرار بالإجماع، و أوامر الشرع تُحمل على ما يتعارفه أهل اللسان.[٥]

٢- تعلّق الأمر بالشرط كتعلّق الحكم بالعلة، لأن كل واحد منها سبب فيه، ثم الحكم المتعلّق بالعلة يتكرر بتكرر العلة، و كذلك الحكم المتعلّق بالشرط وجب أن يتكرر بتكرره.[٦]

الرد: لا نُسلّم أن الأمر بالشرط كتعلّق الحكم بالعلّة، لأن العلة إما أن تكون مقتضية للمقتضى، أو أمارة، أو دلالة عليه أيهما كان، فإنه يقتضي وجود

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٧، **جمع الجوامع و شرحه**، ج١، ص٣٨٠.
(٢)الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٧٥-٣٧٦.
(٣) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١،ص٢٤٢. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٨١.
(٤)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠٢. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٦.
(٥)السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١،ص٢٤٣. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٢.
(٦)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠٢. البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥٩. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٣١.

الحكم، فإن وجود الحكم الموجب يقتضي وجود الموجب، فكذلك وجود الدليل يقتضي وجود المدلول، و ليس الشرط، فإنه مصحح للحكم، و ليس بعلة فيه، و لا دليل عليه، فهو كالطهارة في الصلاة شرط في صحتها، و ليس بعلة الصحة لأدلتها، و المصحح للشيء لا يقتضي أن يوجد بوجوده، و يتكرر بتكرره.(١)

٣- العلة يتكرر الحكم بتكررها إجماعاً، و الشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة، فكان اقتضاؤه التكرار أولى.(٢)

الرد: لا يلزم من تكرر الحكم تكرر العلة لكونها موجبة للحكم، تكرره بتكرر الشرط مع أنه غير موجب للحكم كما تقرر.(٣)

٤- العبادات التي أمر الشرع بها مقيداً بوقت أو حال، و بالعقوبات التي أمر الشارع بإقامتها مقيداً بوصف أن ذلك يتكرر بتكرر ما قيّد به.(٤)

الرد: تكرر العبادات، و العقوبات ليس بصيغة مطلق الأمر، و لا بتكرر الشرط، بل بتجدد السبب الذي جعله الشرع سبباً موجباً له، فالسبب الموجب للصلاة هو دلوك الشمس، فقد جعل الشرع ذلك الوقت سبباً موجباً للصلاة إظهاراً لفضيلة ذلك الوقت، بمنزلة قول القائل: " أدّ الثمن للشراء، و النفقة للنكاح" يُفهم منه الأمر بالأداء، و الإشارة إلى السبب الموجب لما طولب بأدائه.(٥)

٥- لا خلاف في أن النهي المتعلق بالشرط يتكرر بتكرر الشرط، فكذلك الأمر يكون كذلك لأنه ضده، و لأن عمل أحدهما في الفعل مثل عمل الآخر في الكف عن الفعل.(٦)

الرد: إن حاصله يرجع إلى قياس الأمر على النهي في اللغة، و هو باطل، كيف و إنا لا نُسلّم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط بل ما اقتضاه

---

(١)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠٣.
(٢)الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٧. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٨٧.
(٣)المصدر نفسه.
(٤)السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٢.
(٥)المصدر نفسه.
(٦) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٢٤. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٦. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠٣.

النهي، إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول سواء تجدد الشرط ثانياً أو لم يتجدد.[١]

٦- تعليق الأمر على الشرط الدائم موجب لدوام المأمور به بدوامه، كما لو قال: " إذا وجد شهر رمضان فصمه"، فإن الصوم يكون دائماً بدوام الشهر، و تعليق الأمر على الشرط المتكرر في معناه، فكان دائماً.[٢]

الرد: الشرط المستشهد به، و إن كان له دوام في زمن معيّن، و الحكم موجود معه فهو واحد، و المشروط به غير مكرر بتكرره، و عند ذلك فلا يلزم من لزوم وجود المشروط عند تحقق شروطه من غير تكرر لزوم التكرر بتكرر الشرط في محل النزاع.[٣]

(١)الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٧.
(٢)المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٦.
(٣)المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٧.

المبحث الخامس: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

ذهب بعض الحنفية،[١] و بعض المالكية،[٢] و بعض الشافعية،[٣] و بعض الحنابلة[٤] إلى أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار، و استدلّوا بعدة أدلة لا توجد في كتاب واحد، و إنما هي مبعثرة في كتب أصول الفقه، قمنا بجمعها، و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

١- الأمر المطلق عام في جميع الزمان، فإذا عُلّق على شرط، فقد اختصّ ببعض الأحوال، فإذا كان المطلق في جميع الأحوال لا يقتضي التكرار، فلأنه لا يقتضي ذلك إذا دخله التخصيص أولى و أحرى، كالعموم إذا دخله التخصيص لا يقتضي الاستغراق.[٥]

٢- اللفظ ما دلّ إلا على تعليق شيء، و المفهوم من تعليق شيء أعم من تعليقه عليه في كل الصور، أو في صورة واحدة، لأنه يصح تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين، و مورد التقسيم مشترك بين القسمين، فإذن تعليق الشيء على الشيء لا يدل على تكرار ذلك التعليق.[٦]

٣- الأمر المطلق لا يفيد التكرار، كذلك المعلق بشرط، لأن الشرط لا يقتضي التكرار إلا إذا تأخر الأمر إلى وجود الشرط.[٧]

٤- إذا قال شخص لآخر: " إن زالت الشمس فصلّ، هذا عند وجود الشرط، و عند وجود الصفة، كقوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)** (٢:النور)، أن هذا ليس فيه إلا الربط بالشرط، و الصفة، و الربط أعم من كونه يوصف بالدوام، و الدال على الأعم غير دال على الأخص، فوجب أن لا يدل التعليق على التكرار.[٨]

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢١. البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٣.
(٢) ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب و شرحه**، ج٢،ص٩٣.
(٣) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٧. **جمع الجوامع و شرحه**، ج١، ص٢٨١.
(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص٥٧٠.
(٥)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠١.
(٦)الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٤.
(٧)السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٢٤.
(٨)القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٣١. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٥.

٥- لو قال الرجل لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق"، فإن الطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول، و لو كان يدل عليه من جهة اللفظ لكان يتكرر، كما لو قال: كُلّما.(١)

٦- ثبوت الحكم مع الصفة، أو الشرط، يحتمل التكرار وعدمه، فإن اللفظ إنما دلّ على تعليق شيء على شيء، وهو أعم من تعليقه عليه في كل الصور، أو في صورة واحدة، بدليل صحة تقسيمه إليهما، والأعم لا يدل على الأخص، فلزم من ذلك أن التعليق بشرط، أو صفة، لا يدل على التكرار.(٢)

٧- إذا قال شخص لآخر: "إذا دخلت السوق فاشترِ لحماً"، فإنه لا يُفيد أنه كلما دخل السوق يجب عليه أن يشتري اللحم، وهذا معلوم قطعاً، ومن ادعى خلافه، فهو مكابر.(٣)

٨- إذا وجد الشرط يصير الأمر بمنزلة الابتداء في هذه الحالة، فلا يفيد إلا ما يفيده عند ابتدائه.(٤)

٩- أجمعنا على أن الخبر المعلق على الشرط كقوله: " علي سيدخل الدار إن دخلها محمد، فدخلها محمد، ودخلها علي، فإنه يعدّ صادقاً، وإن لم يتكرر دخول علي عند دخول محمد، فوجب أن يكون في هذه الصورة كذلك، والجامع دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار.(٥)

١٠- العرب فرّقوا بين قولهم: " افعل كلما طلعت الشمس"، و بين قولهم: " افعل إذا طلعت الشمس"، و الدليل عليه الوضع، و الشرع، أما الوضع، فهو أن في أحد اللفظين كلمة وضعت في اللغة للتكرار، و هي: "كل"، و ليس في اللفظ الآخر كلمة وضعت للتكرار، لأن "إذا" لم توضع للتكرار هذا من جهة الحقيقة. و أما من جهة الشرع، فإن الفقهاء أجمعوا أنه إذا قال لامرأته: " كلما دخلتِ الدار فأنتِ طالق" أنه يقتضي التكرار كلما دخلت الدار طلقت حتى يستوفي ما يملك من عدد الطلقات، و إذا قال لها: " إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق"، فدخلت

(١)البدخشي، **شرح البدخشي**، ج٢، ص٥٨. الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٤. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٥.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٢٤. الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٣.
(٤)السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٢٤.
(٥)الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٤. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٥.

مرة طلقت، و لو دخلت ثانياً لم تطلق. و لم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار، إلا أن أحدهما عند أهل اللغة، و أرباب البيان يقتضي التكرار، و الآخر لا يقتضيه.(١)

١١- إذا قال: " صلّ إذا زالت مرة واحدة "، فإنه لا فرق بين أن يطلقه، و بين أن يعلقه على شرط، فيقول: " صلّ إذا زالت الشمس مرة واحدة"، و كذلك في مسألتنا إذا لم يُقيّد الأمر بالمرة الواحدة وجب أن يستوعب إطلاقه و تقييده بالشرط، و لأن الأمر المعلق بالشرط هو المجرد عن الشرط ذلك الفعل، و إنما أفاد تعليقه بالشرط تخصيصه بزمان أو مكان، و تخصيص الفعل بزمان أو مكان لا يُغيّر صفته عمّا كان عليه في غير ذلك الزمان و المكان، و ليس في لفظ الشرط ما يقتضي التكرار، فوجب أن يبقى الأمر على مقتضاه عند إطلاقه، و مقتضاه عند التجرد عن الشرط وجب أن لا يستفاد منه إلا التعليق بالشرط على ما يقتضيه بالزمان و المكان، و لا يسقط بذلك صفة الفعل، و موجب اللفظ لعدم تأثير الشرط فيه.(٢)

١٢- تكرر أوامر الشرع بتكرر الأسباب ليس ذلك بموجب اللغة، و مجرد الإضافة، بل بدليل شرعي في كل شرط، فقد قال تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** (٩٧:آل عمران). و لا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة، فإن أحالوا ذلك على الدليل، أحلنا ما يتكرر أيضاً على الدليل، كيف و من قام إلى الصلاة غير مُحدِث، فلا يتكرر عليه، و من كان جُنباً، فليس عليه أن يتطهّر إذا لم يُرِد الصلاة، فلم يتكرر مطلقاً، لكن اتبع فيه موجب الدليل.(٣)

(١)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠١.
(٢) المصدر نفسه. ج١، ص٢٠٠.
(٣)الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٨.

المبحث السادس: الترجيح

بعد النظر في أدلة القائلين بأن الأمر يفيد التكرار، و القائلين بأنه لا يفيد التكرار، و القائلين إن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار، و القائلين إنه لا يفيد التكرار، و ردود كل فريق على الآخر، فإنه يترجح لدينا الرأي القائل إن الأمر لا يفيد تكراراً و لا مرة، و إن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار، و ذلك للأسباب الآتية:

١- الأمر في النصوص الشرعية يدل على طلب وقوع الفعل، و لا يقتضي تكراراً، كما لا يُفيد وحدة، فقوله تعالى: " أقيموا الصلاة " لا يُفيد بحد ذاته وحدة و لا تكراراً، و لكن دلّ على التكرار قوله صلى الله عليه و سلم: " صلّوا كما رأيتموني أصلّي"،[١] و فعله أيضاً.

٢- الحج مفروض على المسلمين بموجب صيغة الأمر في قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** (٢٧:الحج). و قول النبي صلى الله عليه و سلّم: " إن الله كتب عليكم الحج فحجوا".[٢]

و هذان النصّان لا يقتضيان تكراراً، يدلّ على ذلك أن أحد الصحابة سأل النبي صلى الله عليه و سلم قائلاً: " أفي كل عام يا رسول الله؟"، فقال صلى الله عليه و سلّم: " ذروني ما تركتكم، و لو قلت: نعم لوجبت".[٣] فيستفاد من الحديث أن الأمر لا يفيد التكرار. فصيغة الأمر تفيد إيجاد الماهية دون النظر إلى تكرار، أو وحدة، و التكرار، أو الوحدة ما هي إلا قيود في الأمر لا تُفرض فيه من غير وجود أدلة عليها.[٤]

---

(١) سبق تخريجه،ص١٣.

(٢)مسلم بن الحجاج مسلم (توفي:٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (٢٣٨٨).

(٣)أحمد بن علي البيهقي (توفي:٤٥٨هـ/١٠٦٨م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، باب وجوب الحج مرة واحدة، رقم الحديث (٨٤٠٠)، حديث صحيح.

(٤) أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٧٨.

٣- صيغة الأمر وردت في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية للتكرار، كما وردت للمرة، ويرد مثل ذلك في حق العباد، و المجاز و الاشتراك خلاف الأصل، فكان لا بد من جعلها للقدر المشترك بين التكرار، و المرة، الذي به يتحقق وجود المأمور به، و عليه فإن صيغة الأمر لا تدل على التكرار، و لا على المرة الواحدة إلا بقرينة.(١)

٤- قيام المأمور بالفعل مرة واحدة، يُجيز لأي واحد أن يقول: إنه أتى بالمأمور به، و خرج عن موجب الأمر، و كان مصيباً في ذلك، فلو كان موجب الأمر التكرار لكان قائماً ببعض المأمور به، ولا فائدة من قول من يقول: فإذا قام به ثانياً، وثالثاً، يُقال أيضاً في العادة قام بالمأمور به، لأن قائل هذا لا يكون مصيباً في ذلك في الحقيقة، فإن المخاطب في المرة الثانية متطوع من عنده، بمثل ما كان مأموراً به لا أن يكون آتياً بالمأمور به، بمنزلة المصلي أربع ركعات في الوقت بعد صلاة الظهر يكون متطوعاً، بمثل ما كان مأموراً به، إلا أن الذي يُسمّيه آتياً بالمأمور به إنما يُسمّيه بذلك توسعاً ومجازاً، فلهذا لا نُسمّيه كاذباً.(٢)

٥- الأمر المطلق يقتضي طلب الفعل من غير إشعار بالمرة، أو الكثرة، فهو لا يقتضي المرة، و لا التكرار، و لا يدل على فعل المأمور به مرة واحدة بخصوصها، كما لا يدل على فعله متكرراً، و الذي يدل عليه هو ما به يحصل وجود الفعل، و المرة أقل ما يمكن أن يتحقق به هذا الوجود للفعل، فصارت من ضرورات الإتيان بالمأمور به.(٣)

٦- إذا وردت صيغة الأمر في القرآن الكريم، و السنة النبوية، فإن المأمور يخرج من عهدة الامتثال بأن يقوم بما يحقق وجود ما أُمر به، و أقل ما يمكن أن يحقق ذلك هو المرة، فإذا فعل المكلف المأمور به مرة، فقد خرج من العهدة، و عُدّ مؤدياً لما أُمر به. و الإتيان بالمرة مطلوب لا على أن صيغة المرة تدل عليها بذاتها، بل على أنه أقل ما به يُمكن حصول الفعل المطلوب أداؤه.(٤)

٧- التكرار و المرة من صفات الفعل، كالكثرة، و القلة، تقول: ضرب كثيراً، أو قليلاً، أو مكرراً، أو غير مكرر، فيفيد الفعل بصفاته المتنوعة. و معلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها، و إذا ثبت

(١) السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥١. الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٢٩٠.
(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٥.
(٣)الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٢٨٤.
(٤) المرجع نفسه، ص٢٨٥.

ذلك فمعنى " اضرب" طلب ضرب، فلا يدل على صفة للضرب من مرة، أو تكرار.[١]

٨- تكرار المأمور به يستفاد من القرائن المحيطة، كأن يكون الأمر معلقاً على شرط، أو مقيداً بوصف، يعتبرهما الشارع أحياناً من صيغة الأمر علة، أو سبباً للمأمور به، كتقييد الأمر بجلد الزاني في قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)** (٢:النور)، فالأمر في هذه الآية يدل على جلد الزاني، و تكرار الجلد كلما تكرر الزنى، لأن الشارع جعل الزنى علة، أو سبباً لوجوب الجلد فيتكرر بتكرره.[٢] و كذلك **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** (٣٨:المائدة). و كذلك **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** (٤:النور). ففي هذه الجرائم يتكرر المأمور به بتكرر السبب، و ليس ذلك من صيغة الأمر في ذاتها، و إنما هو السبب الذي تعلق الأمر به.[٣]

و في الصلاة قوله تعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)** (٧٨:الإسراء) . و في الصوم **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** (١٨٥:البقرة). ارتبط الأمر هنا بالزمان المتكرر، فيتكرر المأمور بتكرر الزمان. و بهذا يتبين أن المأمور به لا يتكرر بصيغة الأمر المجردة بل يتكرر تبعاً للسبب إن استوجب السبب ذلك، و إلا لا يتكرر كما هو الأمر في الحج.[٤]

٩- أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم أن نجتنب ما نهانا عنه، و أمرنا أن نفعل ما أمرنا به ما استطعنا، و لم يقل صلى الله عليه و سلم: فأتوه ما استطعتم، وكان حينئذ يلزم التكرار، وإنما قال: "فأْتوا منْه ما استطعتم"، و "من" للتبعيض المقدور، فلما امتنع تكرار الأمر بما ذُكر من أن التكرار لوازم، لكان تكليفاً بما لا يطاق، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حدّ ما يجده، أو عدد من التكرار يوجبه، أو على وقت ما متحكماً بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع، ويرتفع بها عنه اسم عاصي، كان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا، وبين ما يقدر

(١)المرجع نفسه، ص٢٨٩.
(٢)الصالح، **تفسير النصوص**، ج١، ص٢٨٥.
(٣)السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص١٢٥. أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٧٩.
(٤)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠٢. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٤٤. أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٧٩.

عليه من الترك في كل وقت، وفي كل حال، ومن أدّى من الأمر ما استطاع، فقد فعل ما أُمر به، ومن فعل ما أُمر فقد سقط عنه الأمر.(١)

١٠- يقول أهل اللغة: لا فرق بين قولنا: يفعل، و بين قولنا : افعل، إلا في كون الأول خبراً، و الثاني طلباً، و الإجماع على أن قولنا: يفعل، يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة، فكذا في الأمر، و إلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية، و الطلبية، و ذلك يقدح في قولهم.(٢)

١١- من قال لخادمه: " اسق الأرض"، أو قال لرجل: "طلّق امرأتي" يقع على الفعل مرة، و لو نوى اثنتين لا يصح، لأنه نوى العدد، و لفظ الأمر لا يدل عليه لغة. و لو قال: اشترِ لي سيارة و نوى شراء سيارات، أو شراء بعد شراء لا يصح، و كذا لو قال لخادمه: " صم يوماً"، فصام يكون ممتثلاً أمر سيده، و لا يلزم زيادة عليه، و إن نوى. فإذا كان لفظ الأمر في استعمال أهل اللغة على ما قلنا، يجب حمل صيغة الأمر الواردة في الشرع على ما يتعارفه الناس.(٣)

١٢- إذا كان الأمر المعلق على الشرط قد ورد و المراد به التكرار، فقد ورد و المراد به الفعل مرة واحدة، و هو الأمر بالحج، فإنه مُعلّق على الاستطاعة، فلا يتكرر بتكرر الاستطاعة.(٤)

١٣- صيغة الأمر لا دلالة فيها البتة لا على التكرار، ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي هي، إلا أنه لا يُمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة الواحدة من ضرورات الإتيان بالمأمور به، فلا يمنع من دلالة صيغة الأمر على المرة الواحدة من هذا الوجه.(٥)

١٤- القول بأن صيغة الأمر تقتضي التكرار يعني ذلك أن تستغرق الأوقات، بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به، إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين، فليس حمله على البعض أولى من الباقي، لكن حمله على كل الأوقات غير جائز للإجماع، و لأنه إذا أمر بعبادة ثم أمر بغيرها لزم أن تكون الثانية

---

(١) ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٣٣٠.
(٢)الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٣٩.
(٣) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٢٣٦. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٣.
(٤)الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٢٠٢.
(٥)الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٣٩.

ناسخة للأولى، لأن الأول قد استوعب جميع الأوقات، والثاني يقتضي إزالتها عن بعضها. والنسخ هو إزالة الحكم بعد ثبوته إلى بدل، وقد حصل ذلك هاهنا، ومن المعلوم أن الأمر ببعض الصلوات ليس نسخاً لغيرها، وأن الأمر بالحج ليس نسخاً للصلاة، و هذا يدل على فساد ما قالوا، ثم إنه من ناحية أخرى يلزم أن يكون الأمر بغسل بعض أعضاء الوضوء نسخاً لما تقدمه، والأمر بالصلاة نسخاً للأمر بالوضوء، وذلك لا يقوله عاقل.[1]

(١)الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢٤٠،٢٣٩. السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٢.

المبحث السابع: مسائل فقهية مترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار أو على المرة الواحدة

المسألة الأولى: المتيمم للصلاة هل يجوز له أن يُصلّي عدداً من الفرائض؟

يقول تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)**(٤٣:النساء).

القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، كالحنفية،[١] و بعض الحنابلة،[٢] لم يوجبوا التيمم لكل صلاة، كما لم يوجبوا الوضوء لكل صلاة أيضاً.

القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار، كجمهور المالكية،[٣] و جمهور الشافعية،[٤] و بعض الحنابلة،[٥] أوجبوا تكرار الوضوء و التيمم لكل صلاة، إلا أنهم قالوا: إن الأمر بتكرار الوضوء قد نُسخ، [٦] فبقي التكرار في التيمم

(١)عثمان بن علي الزيلعي (توفي:٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م (ط١)، ج١، ص٤٢. محمود بن أحمد العيني (توفي:٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م (ط١)، ج١، ص٥٥٦. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٢.

(٢)علي بن سليمان المرداوي (توفي:٨٨٥هـ/١٤٨١م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة و النشر، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٣٢.

(٣)أحمد بن ادريس القرافي (توفي:٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص٣٥٨.

(٤)محمد الخطيب الشربيني (توفي:٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،، دار الفكر، ١٩٧٨م، ج١، ص٢٦٩. الزنجاني، **تخريج الأصول على الفروع**، ص٨٠.

(٥) عبدالله بن أحمد بن قدامة (توفي:٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، **المغني**، بيروت ، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٩٤. المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٢٣٢.

(٦) روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، و مسح على خُفّيه. (مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٢٣٢، رقم (٢٧٧).

قائماً،[١] كما استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى".[٢]

المسألة الثانية: قطع اليد اليسرى للسارق

يقول تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** (٣٨:المائدة).

صيغة الأمر في الآية عند الحنفية،[٣] و بعض الحنابلة،[٤] لا تقتضي التكرار، فتقطع اليد اليمنى للسارق، و لا تقطع اليد اليسرى. و استدلوا أيضاً بما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضُمّن السجن حتى يحدث خيراً، و إني لأستحي أن أدعه".[٥] كما استدلوا بقراءة ابن مسعود: " فاقطعوا أيمانهما"، فلا يتناول اليسرى.[٦]

و صيغة الأمر في الآية السابقة عند القائلين بأن الأمر يُفيد التكرار ذهبوا إلى أن اليد اليسرى تُقطع إذا سرق للمرة الثالثة، و أصحاب هذا القول:

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٦٩. محمود بن أحمد الزنجاني (توفي:٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، **تخريج الأصول على الفروع**، تحقيق: محمد أديب صالح،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م(ط٤)، ص٧٩. مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م(ط٧)، ص٣٢١.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص٣٣٩، رقم (١٠٥٧).

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢٢٥. محمد أمين بن عابدين (توفي:١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد و الشيخ علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م ، ج٤، ص٣٧٤.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٢١.

(٥)علي بن عمر الدارقطني (توفي:٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأناؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م (ط١)، ج٤، ص٢٣٧، رقم (٣٣٨٨).

(٦)البزدوي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٩٧.

المالكية،[١] و الشافعية،[٢] و بعض الحنابلة،[٣] و استدلوا أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلّم أنه قال: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله.[٤]

المسألة الثالثة: الصلاة على النبي في المجلس كلما ذُكر خارج الصلاة

يقول تعالى: (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). [٥٦:الأحزاب]

يقول صلى الله عليه و سلم: " البخيل من ذُكرت عنده، و لم يُصلّ عليّ".[٥] و يقول أيضاً: " رغم أنف رجل ذُكرت عنده، و لم يُصلّ عليّ".[٦]

القائلون بأن الأمر يفيد التكرار، كبعض الحنفية،[٧] ذهبوا إلى أنه يجب على السامع لذكر النبي محمد أن يُصلّي عليه كلما ذُكر خارج الصلاة في المجلس.

---

(١)محمد بن أحمد عليش (توفي:١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج٩، ص٢٩٥.

(٢)محيي الدين بن شرف النووي (توفي:٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م ، ج١٠، ص١٤٩. الزنجاني، **تخريج الفروع**، ص٨٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢١.

(٤) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٤، ص٢٣٩، رقم (٣٣٩٤). من رواية الواقدي، و فيه مقال (الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج٣، ص٣٦٨).

(٥)أحمد بن شعيب بن علي النسائي(توفي:٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج٩، ص٢٨. رقم (٩٨٠١).

(٦)محمد بن عيسى الترمذي (توفي:٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م ، ج٥، ص٥٥٠. رقم (٣٥٤٥). قال الترمذي هذا حديث حسن.

(٧) محمود بن أحمد بن مازة (توفي:٦١٦هـ/١٢١٩م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٦٧.

و القائلون بأن الأمر لا يفيد التكرار، قالوا: إنه لا يجب على السامع لذكر النبي محمد أن يُصلّي عليه كلما ذُكر خارج الصلاة في المجلس، و ممن قال بذلك بعض الحنفية،[١] و بعض المالكية.[٢]

المسألة الرابعة: هل يُستحب إذا سمعنا مؤذناً بعد مؤذن إجابة الجميع؟

يقول صلى الله عليه و سلم: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن".[٣]

القائلون إن الأمر يُفيد التكرار، ذهبوا إلى أنه إذا سمعنا مؤذناً بعد مؤذن يُستحب إجابة الجميع، و يُكره تركها، قال بذلك جمهور الحنفية،[٤] و بعض المالكية،[٥] و بعض الشافعية،[٦] و بعض الحنابلة،[٧]

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٢٨.
(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج١٣، ص٢٣٩. محمد بن محمد الحطاب(توفي:٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل**، بيروت، دار الفكر ، ١٩٩٢م (ط٣)، ج١، ص١٨.
(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص٢٨٨، رقم (٣٨٣).
(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٣٩٧. زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (توفي:٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج١، ص٢٧٣.
(٥)القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٥٤.
(٦)محيي الدين يحيى بن شرف النووي(توفي:٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر ، ج٣، ص١١٩. الإسنوي، **التمهيد**، ص٢٨٤.
(٧) المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص١٠٧.

و القائلون بأن الأمر لا يفيد التكرار، قالوا: إنه لا يُستحب إجابة الجميع، و ممّن قالوا بذلك: بعض الحنفية،(١) و بعض المالكية،(٢) و بعض الشافعية.(٣)

المسألة الخامسة: قول الرجل لزوجته: طلّقي نفسك

من قال: إن الأمر يُفيد التكرار ذهب إلى أن للزوجة في هذه الحالة أن تُطلّق نفسها مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً. و ممّن قال بذلك: جمهور المالكية،(٤) و جمهور الحنابلة.(٥)

و من قال: إن الأمر لا يقتضي التكرار قال إن للزوجة في هذه الحالة أن تُطلّق نفسها مرة واحدة يقع بها الطلاق رجعياً، و ممّن قال بذلك: جمهور الحنفية،(٦) و جمهور الشافعية.(٧)

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٣٩٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٧٣.

(٢)الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٠٢. محمد عرفة الدسوقي (توفي:١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ج١، ص١٣٠.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص٢٨٤.

(٤)محمد بن عبدالله الخرشي (توفي:١١٠١هـ/١٦٨٩م)، **شرح مختصر خليل**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٠م (ط٢)، ج٤، ص٧٢. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي:٥٢٠هـ/١١٢٧م)، **البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب، بيروت، ١٩٨٨م (ط٢)، ج٥، ص٢٥٥.

(٥) منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م،، ج٥، ص٢٥٥. برهان الدين إبراهيم بن مفلح، (ت:٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١)، ج٦، ص٢٢٩.

(٦)محمد بن أحمد السرخسي (توفي:٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج٥، ص٢٥٧. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (توفي:٦٨٣هـ/١٢٨٤م) ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، ج٣، ص١٣٧.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٦٧.، الإسنوي، **التمهيد**، ص٢٨٤. .

المسألة السادسة: إذا قال رجل لآخر طلق زوجتي

الكلام في هذه المسألة لا يختلف عن الكلام في المسألة السابقة

المسألة السابعة: إذا قال الموكّل لوكيله: بع هذه الفرس، فباعها فردّت عليه بعيب، فهل للوكيل أن يبعها مرة ثانية؟

من قال: إن الأمر يفيد التكرار، كجمهور الحنفية،(١) و بعض الشافعية،(٢) قال: إن للوكيل أن يبيع الفرس مرة ثانية بناء على الأمر الأول الصادر من الموكّل، و لا يشترط انتظار أمر جديد منه.

و من قال : إن الأمر لا يفيد التكرار، كبعض الشافعية،(٣) ذهب إلى أنه ليس للوكيل بيع الفرس ثانية.

المسألة السابعة: إذا قال الموكّل لوكيله: بع هذا الحصان بشرط الخيار، فباع، ففسخ المشتري البيع، فهل للوكيل بيعه مرة ثانية؟

الحديث في هذه المسألة لا يختلف عن الحديث في المسألة السابقة.

المسألة الثامنة: إذا سرق شخص عيناً، ثم سرق نفس العين، فهل يُقطع أو لا؟

القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار قالوا إنه لا يُقطع مرة أخرى، و ممن قال بذلك الحنفية.(٤)

و من قال: إن الأمر يُفيد التكرار كجمهور المالكية،(٥) و جمهور الشافعية،(٦)

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٨، ص١٥٦.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٣٢.

(٣) الإسنوي، **التمهيد**، ص٢٨٣.

(٤)السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٦٤-١٦٥.

(٥)القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص١٩٨،١٩٧. عبد الوهاب بن علي البغدادي ، **الإشراف على نكت وسائل الخلاف**، تحقيق: مشهور بن حسن، الرياض، دار ابن القيم، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٩٥٠،٩٤٩.

(٦)عبد الملك بن عبدالله الجويني (توفي:٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، ج١٧، ص٢٦٩. يحيى بن سالم العمراني (توفي:٥٥٨هـ/١١٦٢م)، **البيان في مذهب الامام** =

و جمهور الحنابلة،[١] ذهبوا إلى أنه يُقطع مرة أخرى.

المسألة التاسعة: عمل الطعام لأهل الميت

يقول صلى الله عليه و سلم " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يُشغلهم".[٢]

من قال إن الأمر لا يُفيد التكرار ذهب إلى أنه يُستحب لجيران الميت و الأباعد من قرابته عمل أكل لأهل الميت يشبعهم يومهم و ليلتهم، و ممن قال بذلك جمهور الحنفية،[٣] و جمهور المالكية،[٤] و جمهور الشافعية.[٥]

و من قال إن الأمر يفيد التكرار، ذهب إلى أنه يُسن لجيران الميت، و الأباعد من قرابته عمل أكل لأهل الميت ثلاثة أيام، و ممن قال بذلك جمهور الحنابلة،[٦] و استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحداد ثلاثة أيام.

=**الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠م، ج١٢، ص٤٩٦. الزنجاني، **تخريج الفروع**، ص٧٨.

(١) ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص١٢١. عبدالله بن أحمد بن قدامة (توفي:٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي،ج٢٦، ص٥٥٢.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، رقم (١٠٠٣).

(٣)محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (توفي:٨٦١هـ/١٤٥٦م)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٤٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٢٤٠.

(٤) محمد بن محمد بن الحاج (توفي:٧٣٧هـ/١٣٣٦م)، **المدخل**، القاهرة، دار التراث، ج٣، ص٢٧٥.

(٥)علي بن محمد الماوردي (توفي:٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٣،ص٦٦، العمراني، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، ج٣،ص١٢٦، محمد بن إدريس الشافعي (توفي:٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأُم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠١م ، ج١، ص٣١٧.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٤٩، مصطفى السيوطي الرحيباني (توفي:١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي ج١، ص٩٢٩.

المسألة العاشرة: تشميت العاطس

يقول صلّى الله عليه و سلم: " ..... وإن عطس فشمّته"[١]

يرى بعض الشافعية،[٢] و بعض الحنابلة،[٣] أن التشميت يُكرّر إذا تكرّر العطاس إلا أن يُعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، و أكثر الفقهاء على ترك التشميت بعد العطسة الأولى، فالأمر عندهم لا يُفيد التكرار.[٤]

المسألة الحادية عشرة: عيادة المريض

يقول صلى الله عليه و سلم: " ... وإذا مرِض فعُده".[٥]

يرى بعض الحنفية،[٦] و بعض المالكية،[٧] و جمهور الشافعية،[٨] و بعض الحنابلة،[٩] أن الأمر لا يُفيد التكرار كل يوم.

و يرى بعض الشافعية،[١٠] و بعض الحنابلة،[١١] أن عيادة المريض كل يوم، فعندهم صيغة الأمر تُفيد التكرار ما لم ينههم المريض، أو يُعلم منه كراهته لذلك.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي:٧٧٣/١٣٧١م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م، ج١٠، ص٦٠٦.

(٣)عبد الله محمد بن مفلح (توفي:٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٥٤.

(٤)ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٦.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٢٩.

(٧) القرافي، **الذخيرة**، ج١٣، ص٣١٠.

(٨) النووي، **المجموع**، ج٥، ص١٠٣.

(٩)عبد الله محمد بن مفلح (توفي:٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع**، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ج٣، ص٢٥٢. السفاريني الحنبلي، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، ج٢، ص٨،١١.

(١٠) النووي، **المجموع**، ج٥، ص١٠٢.

(١١)ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص١٣٩.

المسألة الثانية عشرة: الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن

يقول تعالى: **(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** (٩٨:النحل).

أ- الاستعاذة من الشيطان خارج الصلاة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، و شافعية، و حنابلة، و ابن سيرين أن الاستعاذة من القرآن في كل قراءة غير الصلاة لا تقتضي التكرار.(١)

و ذهب بعض الفقهاء من الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة، و عطاء، و ابن حزم، أن الأمر يقتضي التكرار في كل قراءة غير الصلاة.(٢)

ب- الاستعاذة من الشيطان في الصلاة

جمهور الحنفية، و بعض الشافعية، و بعض الحنابلة، ذهبوا إلى أن المصلّي يتعوذ من الشيطان في الركعة الأولى، فقراءة الصلاة عندهم كلها كقراءة واحدة، و بذلك يكون الأمر عندهم لا يُفيد التكرار.(٣)

و يرى بعض الشافعية، و بعض الحنابلة، أن المُصلّي يتعوّذ من الشيطان في جميع ركعات الصلاة، فالأمر عندهم يُفيد التكرار، فذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل، و الحكم يتكرر لأجل تكرّر العلة.(٤)

(١)محمد بن أحمد القرطبي (توفي:٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة ، دار الكتب المصرية، ط٢،ج١، ص٨٦، فخر الدين بن عمر الرازي (ت:٦٠٤هـ/١٣٠٤م)، **تفسير الفخر الرازي**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م، ج١، ص٦٨. ابن حزم، **الإحكام**، ج٣، ص٣٣١.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٣٢٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١١٩. النووي، **المجموع**، ج٣، ص٣٢٤.

(٤)المصدران السابقان. النووي، **المجموع**، ج٣، ص٣٢٤. المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٧٣.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، أُجملها على النحو الآتي:

أولاً: صيغ الأمر الدالة على طلب الفعل كثيرة، منها: صيغة الأمر افعل، و مادة فعل الأمر، و الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، و اسم فعل الأمر، و المصدر النائب عن فعل الأمر، و الجملة الخبرية التي قُصد بها طلب الفعل، و غيرها.

ثانياً: صيغة الأمر وردت في النصوص الشرعية للتكرار، كما وردت للمرة، و يرد مثل ذلك في حق العباد و المجاز و الاشتراك خلاف الأصل، فكان لا بد من جعلها للقدر المشترك بين التكرار و المرة الواحدة الذي به يتحقق المأمور به.

ثالثاً: قيام المأمور بالفعل مرة واحدة، يجيز لأي واحد أن يقول: إنه أتى بالمأمور به، و خرج عن موجب الأمر، و كان مصيباً في ذلك، فلو كان موجب التكرار لكان قائماً ببعض المأمور به.

رابعاً: الأمر المطلق يقتضي طلب الفعل من غير إشعار بالمرة، أو الكثرة، فهو لا يقتضي المرة، و لا التكرار، و لا يدل على فعل المأمور به مرة واحدة بخصوصها، كما لا يدل على فعله متكرراً، و الذي يدل عليه هو ما به يحصل وجود الفعل، و المرة أقل ما يمكن أن يتحقق به هذا الوجود للفعل، فصارت من ضروريات الإتيان بالمأمور به.

خامساً: تكرار المأمور به لا يستفاد أحياناً من صيغة الأمر، و إنما يستفاد من القرائن المحيطة، كأن يكون الأمر معلّقاً على شرط، أو مقيّداً بوصف، يعتبرها الشارع علة، أو سبباً للمأمور به، كتقييد الأمر بجلد الزاني، فيتكرر الجلد بتكرر الزنى.

سادساً: إذا كان الأمر المعلق على شرط قد ورد و المراد به التكرار، فقد ورد و المراد به الفعل مرة واحدة، و هو الأمر بالحج، فإنه معلق على الاستطاعة، فلا يتكرر بتكرر الاستطاعة.

سابعاً: صيغة الأمر لغة لا تفيد تكرار المأمور به، و لا تفيد المرة الواحدة، و إنما التكرار، أو المرة يُستفاد من القرينة في النص.

ثامناً: توجد مسائل فقهية لا بأس بها ترتبت على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على التكرار، أو المرة، و من هذه المسائل: المتيمم للصلاة، هل يجوز له

أن يصلّي عدداً من الفرائض؟ و قطع اليد اليسرى للسارق، و الصلاة على النبي كلما ذكر خارج الصلاة، و تشميت العاطس، و عيادة المريض، و الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، و غيرها.

التوصيات:

توجيه أنظار الباحثين من المختصين بالفقه و أصوله إلى إجراء دراسات في مجال دلالة الأمر، فهناك موضوعات فيها ما زالت بحاجة إلى دراسة متعمقة.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــع

١. ابن الحاج، محمد بن محمد (توفي:٧٣٧هـ/١٣٣٦م)، **المدخل**، القاهرة، دار التراث.
٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (توفي:٨٦١هـ/١٤٥٦م)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٣. ابن أمير الحاج، موسى بن محمد (توفي:٧٨٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م (ط٢).
٤. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد ، **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** ، دار الحديث، بيروت، ١٩٩١م (ط١).
٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (توفي:١٣٧١/٧٧٣م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.
٦. ابن حزم، علي بن أحمد (توفي:٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م،
٧. ابن قدامة عبدالله بن أحمد (توفي:٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي.
٨. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، **روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٨م (ط١).
٩. ابن مازة، محمود بن أحمد (توفي:٦١٦هـ/١٢١٩م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٠. ابن مسلم، مسلم بن الحجاج (توفي:٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
١١. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم (ت:٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١).

١٢. ابن مفلح، عبد الله محمد (توفي:٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
١٣. ابن مفلح، عبد الله محمد (توفي:٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع**، بيروت، عالم الكتب، ط٣.
١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي:٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، القاهرة، دار المعارف.
١٥. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (توفي:٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٦. أبو العينين، بدران ، **أصول الفقه الإسلامي**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
١٧. أبو زهرة، محمد ،**أصول الفقه** ، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م .
١٨. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (توفي:٧٧٢هـ/١٣٢٢م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٠م (ط١).
١٩. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (توفي: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر، السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م.
٢٠. الآمدي، علي بن محمد (ت:٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١).
٢١. أنيس، ابراهيم و آخرون، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م (ط٤).
٢٢. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (توفي:٧٣٠ هـ/١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١).
٢٣. البخاري، محمد بن اسماعيل (توفي:٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، الرياض، دار السلام، ١٩٩٧م، كتاب الجمعة، باب طيب الجمعة، رقم(٨٤٠).
٢٤. البدخشي، محمد بن الحسن ، **شرح البدخشي مناهج العقول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١.

٢٥. البغدادي، عبد الوهاب بن علي ، **الإشراف على نكت وسائل الخلاف**، تحقيق: مشهور بن حسن، الرياض، دار ابن القيم، ٢٠٠٨م.
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى (توفي:٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
٢٨. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (توفي: ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ١٩٩٤م(ط٢).
٢٩. الجويني، عبد الملك بن عبدالله (توفي:٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
٣٠. الحطاب، محمد بن محمد (توفي:٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل**، بيروت، دار الفكر ، ١٩٩٢م (ط٣).
٣١. الخرشي، محمد بن عبدالله (توفي:١١٠١هـ/١٦٨٩م)، **شرح مختصر خليل**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٠م (ط٢).
٣٢. الدارقطني، علي بن عمر (توفي:٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأناؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م (ط١).
٣٣. الدريني، محمد فتحي ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م (ط٣).
٣٤. الدسوقي، محمد عرفة (توفي:١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة، دار احياء الكتب العربية.
٣٥. الرازي، فخر الدين بن عمر (توفي:٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **تفسير الفخر الرازي**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م.
٣٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (توفي:٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م (ط١).

٣٧. الرحيباني، مصطفى السيوطي (توفي:١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي.
٣٨. الزركشي، محمد بن بهادر (توفي:٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه و علق عليه: محمد ناصر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م(ط١).
٣٩. السبكي، عبد الوهاب بن علي (توفي:٧٧١هـ/١٣٦٩م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٤٠. السبكي، علي بن عبد الكافي (توفي:٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب (توفي:٧٧١هـ/١٣٦٩م)، **الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية .
٤١. السرخسي، محمد بن أحمد (توفي:٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م(ط١).
٤٢. السرخسي، محمد بن أحمد (توفي:٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
٤٣. سليمان بن عبد القوي الطوفي (توفي:٧١٦هـ/١٣١٦م)، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م (ط٢).
٤٤. السمرقندي، محمد بن أحمد (توفي:٥٣٩هـ/١١٤٤م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الملك السعدي، بغداد، مطبعة الخلود، ١٩٨٧م (ط١).
٤٥. السمعاني، منصور بن محمد (توفي:٤٨٩هـ/١٠٩٥م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م (ط١).
٤٦. الشافعي، محمد بن إدريس (توفي:٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأُم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠١م .

٤٧. الشوكاني، محمد بن علي (توفي:١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، ١٩٩٢م (ط١).
٤٨. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم (ت:٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م (ط١).
٤٩. صالح، محمد أديب ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٣م(ط٤).
٥٠. الزحيلي، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦م.
٥١. عليش، محمد بن أحمد (توفي:١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م.
٥٢. العمراني، يحيى بن سالم (توفي:٥٥٨هـ/١١٦٢م)، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠م.
٥٣. الغزالي، محمد بن محمد (توفي:٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: أحمد زكي حماد، سدرة المنتهى، القاهرة، (ط١).
٥٤. القرافي، أحمد بن ادريس (توفي:٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت، دارالفكر، ٢٠٠٤م.
٥٥. القرطبي، محمد بن أحمد (توفي:٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة ، دار الكتب المصرية، ط٢.
٥٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (توفي:٥٢٠هـ/١١٢٧م)، **البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب، بيروت، ١٩٨٨م (ط٢).
٥٧. الماوردي، علي بن محمد (توفي:٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م.
٥٨. المحلي، محمد بن أحمد (توفي:٨٦٤هـ/١٤٦٠م)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** ، تحقيق: مرتضى الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥ م (ط١).
٥٩. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (توفي:٦٨٣هـ/١٢٨٤م) ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.

٦٠. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (توفي:٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٦١. النووي، محيي الدين بن شرف (توفي:٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م .
٦٢. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (توفي:٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر .